

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 33 @ كزوج هو ابن عم ورث بهما لأنهما سببان مختلفان فيستغرق المال إن انفرد لا كبنت هي أخت لأب بأن يطاء شخص بشبهة أو مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا ويموت عنها فترث بالبنوة فقط لا بها وبالأخوة لأنهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث بأقواهما مجتمعين لا بهما كالأخت لأبوين لا ترث النصف بأخوة الأب والجدس بأخوة الأم وقولي لأب مع التصريح بالتصوير من زيادتي .

أو جمع جهتي فرض ف يرث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرى كبنت هي أخت لأب بأن يطاء من ذكر أمه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الأخوة أو بأن لا تحجب إحداهما دون الأخرى كأم هي أخت لأب بأن يطاء من ذكر بنته فتلد بنتا فترث والدتها منها بالأمومة دون الأخوة لأن الأم لا تحجب بخلاف الأخت أو بأن تكون إحداهما أقل حجا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب بأن يطاء من ذكر بنته الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الأخوة لأن الجدة أم